الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور، ألمانيا*، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، توغو*، تونس*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جيبوتي، الدانمرك*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غانا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٨

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقين بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠[(١)] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اتُخذت في الآونة الأخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، التي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل، وإذ يلاحظ أن تقرير اللجنة (*الوفاء بالوعود وقياس النتائج*) يتضمن توصيات تتعلق بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها بالاعتماد عل نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ويعيد على وجه الخصوص تأكيد ما أعربت عنه الجمعية في تلك الوثيقة من انشغال بالغ إزاء معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال المروعة في العالم، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية، فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم اللازم لبلوغ الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين الصحة النفاسية، والهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

١- *يحيط علماً باهتمام* بالتجميع التحليلي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص الممارسات الجيدة أو الفعالة التي تجسد مثالاً على نهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها[(٣)]، ويحيط علماً أيضاً بمساهمة التجميع المذكور، وكذلك الدراسة المواضيعية المتعلقة بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان التي أعدتها

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(٣) A/HRC/18/27.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٤]، في الأخذ بنهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل الحد من حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

٢- *يقر*، على نحو ما تبينه الدراسة المواضيعية والتجميع التحليلي المشار إليهما أعلاه، بأن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي؛

٣- *يشجع* الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض النفاسية، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والبنات؛

٤- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يسعى إلى تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، لوضع إرشادات فنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما يشمل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم ما يُوضَعُ من إرشادات فنية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- *يقرر* أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

---

(٤) A/HRC/14/39.